



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**  
**رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن**

**نسب صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية**  
**الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية**

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبية الضريبية للمنشآت الصغيرة، والتعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وأسس المحاسبية الضريبية للمنشآت والشركات التي يتجاوز رقم أعمالها المليون جنيه سنويًا والتي تقدمت بإقرارات ضريبية لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة، وكذا التعليمات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إندراك للتعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠.

وحرصًا من مصلحة الضرائب المصرية نحو تنفيذ التزاماتها التي رسمها لها القانون بوضوح وشفافية وعدالة، وتوحيدًا لعملية التطبيق داخل كافة وحدات المصلحة والإسترشاد برقم الأعمال عند المحاسبية الضريبية على القيمة المضافة.

**بشأن تنبيه المصلحة إلى:**

- نسب صافي الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية الموضحة بصدر هذه التعليمات، لا تُعد أساس تكاليف أو مصروفات إضافية وتشمل كافة التكاليف سواء المباشرة أو غير المباشرة.
  - يستوجب عند محاسبية المُكلفين / المُسجلين على ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول، قيام المصلحة بتعديل أو تقدير الضريبة وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ألا تكون هذه النسب مؤشرًا للقيمة المضافة على قيمة المشتريات.
- على كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعلى القطاعات المختصة - كلاً فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما جاء بتلك التعليمات.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر في: / / ٢٠٢٢